

قرار عام عدد 20 لهيئة السوق المالية بتاريخ 26 ديسمبر 2013 يتعلق بإجراءات تكوين وتصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق وبالتغيرات الطارئة عليها وبواجبات الإعلام المحمولة على شركات التصرف فيها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية، المنعقد في 26 ديسمبر 2013، بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28، 31 و 48 منه، وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الباب الثاني مكرر منها، وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق، وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 21، 22، 23، 24، 29، 30، 31، 38، 40 و 41 منه،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول :

في إطار هذا القرار العام، يقصد بـ :

- "الصندوق": الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وصندوق المساعدة على الانطلاق،
- "الصندوق المنتفع بإجراء مخفف": الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفع بإجراء مخفف وصندوق المساعدة على الانطلاق المنتفع بإجراء مخفف.

## الباب الأول

### إجراءات التكوين

## الفصل 2 :

يستوجب الحصول على ترخيص في تكوين صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق الأول من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل؛
- الوثائق المنصوص عليها صلب الملحق الأول المشار إليه أعلاه إضافة إلى أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو معلومة إضافية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتم إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

### الفصل 3 :

لا يمكن للصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف الشروع في تلقي الاكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية طبقا للنموذج الوارد بالملحق الثاني من هذا القرار العام إذا تعلق الأمر بصندوق وبالملحق الثالث إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع بإجراء مخفف. ويجب إرسال نسخة من نشرة الإصدار إلى هيئة السوق المالية عبر البريد الإلكتروني.

### الفصل 4 :

يجب على شركة التصرف وعلى المودع لديه إعداد نظام داخلي طبقا للنموذج الوارد بالملحق الرابع من هذا القرار العام إذا تعلق الأمر بصندوق وبالملحق الخامس إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع بإجراء مخفف.

ويجب إيداع النظام الداخلي لدى هيئة السوق المالية ممضى من قبل الأطراف المعنية. كما يجب إرسال نسخة منه إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني.

## الباب الثاني

التغييرات الطارئة على الصندوق أو على الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وواجبات الإعلام المنجزة عنها

### الفصل 5 :

يمكن أن تطرأ على الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف تغييرات خاضعة لترخيص هيئة السوق المالية وأخرى غير خاضعة لترخيصها.

ويمكن أن يتم تطبيق التغييرات بصورة فورية أو لاحقة. ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من إعلام حاملي الحصص.

ويقدم الجدول التآلفي الوارد بالملحق السادس من هذا القرار العام الإجراءات وواجبات الإعلام المتعلقة بكل تغيير.

ويجب في كل الحالات أن يتم مسبقا إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير لا ينص عليه هذا القرار العام. وتحدد الهيئة طريقة المعالجة الملائمة وكذلك وسيلة إعلام حاملي الحصص.

## القسم الأول

### التغييرات الخاضعة إلى ترخيص وواجبات الإعلام المنجزة عنها

#### الفصل 6 :

تستوجب التغييرات الخاضعة إلى ترخيص إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق السابع من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل مع تقديم العناصر الجديدة بصورة واضحة؛

- الوثائق المنصوص عليها بالملحق السابع آنف الذكر وبالخصوص مشروع الإعلام الموجه لحاملي الحصص إضافة إلى أية وثيقة تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويجب أن يتضمن الإعلام الموجه لحاملي الحصص بالخصوص المعطيات التالية:

- جدول يشتمل على مقارنة بين الصيغة الجديدة للأقسام التي تمّ تحيينها صلب النظام الداخلي ونشرة الإصدار والصيغة القديمة؛

- التنصيص على أنّ النظام الداخلي المحيّن ونشرة الإصدار المحيّن موضوعان على ذمة حاملي الحصص في مقر شركة التصرف؛

- تحديد كيفية حصول حاملي الحصص على النظام الداخلي المحيّن وعلى نشرة الإصدار المحيّن وعند الاقتضاء على عنوان البريد الإلكتروني المخصص لذلك.

#### الفصل 7 :

يجب على شركة التصرف إعداد تقرير حول وجهة التغييرات المزمع إجراؤها وتأثيرها المحتمل على مصالح حاملي الحصص وذلك حين تتعلق التغييرات بالعناصر التالية:

- أهداف وسياسة الاستثمار؛
- مدة تحجير طلب إعادة شراء الحصص؛
- الضامن؛
- مدة النشاط؛
- عمولات التصرف؛
- عمولات إعادة الشراء.

ويجب على شركة التصرف توجيه التقرير إلى هيئة السوق المالية عند إيداع مطلب الرخيص.

#### الفصل 8 :

بمناسبة دراسة مطلب الترخيص المتعلق بالتغييرات المزمع إجراؤها، يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب بمدّها بكلّ وثيقة أو معلومة إضافية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتم إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## الفصل 9 :

لا يتم القيام بالتغييرات المبرمجة إلا بعد إعلام المودع لديه من قبل شركة التصرف أو موافقته عليها حسب الحالة وبعد الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية.

ويجب على شركة التصرف إعلام مراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف دون تأخير بالتغييرات الخاضعة لترخيص.

## الفصل 10 :

يجب على شركة التصرف أن تودع لدى هيئة السوق المالية النظام الداخلي المحيّن ممضى من قبل الأطراف المعنية إضافة إلى نشرة الإصدار المحيّن على الأقل قبل ثلاثة أيام عمل من دخول التغييرات حيّز التنفيذ.

كما يجب إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية عبر البريد الإلكتروني.

## الفصل 11 :

في الصورة التي ينصّ فيها النظام الداخلي للصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف على إمكانية طلب حاملي الحصص إعادة شرائها بصفة مبكرة تبعا لحصول تغييرات خاضعة لترخيص، فإنه لا يجب أن تترتب على عملية إعادة الشراء أية مصاريف بالنسبة لحاملي الحصص.

## القسم الثاني

### التغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص وواجبات الإعلام المنجزة عنها

## الفصل 12 :

يجب على شركة التصرف إعلام المودع لديه ومراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بالتغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص كما يجب عليها التصريح بها لهيئة السوق المالية على الأقل قبل ثلاثة أيام عمل من دخول التغييرات حيّز التنفيذ.

ولا يتم القيام بالتغييرات المبرمجة إلا بعد إيداع النظام الداخلي المحيّن ممضى من قبل الأطراف المعنية إضافة إلى نشرة الإصدار المحيّن لدى هيئة السوق المالية مع إرسال نسخة من هذه الوثائق عبر البريد الإلكتروني.

وتتولى شركة التصرف إعلام حاملي الحصص بهذه التغييرات حسب الصيغ المبينة بالجدول الوارد بالملحق السادس من هذا القرار العام.

## الفصل 13 :

يجب على شركة التصرف عند التصريح لهيئة السوق المالية بدخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة ما قبل التصفية إيداع ملف يحتوي على:

- مكتوب يبيّن سبب دخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة ما قبل التصفية؛
- مشروع المراسلة الفردية الموجهة لحاملي الحصص.

ويجب ان تتضمن المراسلة الموجه لحاملي الحصص بالخصوص المعطيات التالية:

- تاريخ انطلاق فترة ما قبل التصفية؛
- مدى تأثير الدخول في فترة ما قبل التصفية على تحجير إعادة شراء الحصص وعلى التصرف في الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

### الباب الثالث

### إجراءات التصفية

## الفصل 14 :

يستوجب الحصول على ترخيص في تصفية صندوق إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق الثامن من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل؛
- الوثائق المنصوص عليها صلب الملحق الثامن المشار إليه أعلاه إضافة إلى أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو معلومة إضافية.

يستوجب الحصول على ترخيص في تصفية صندوق منتفع بإجراء مخفف إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني مصحوبا بنسخة من محضر جلسة مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة التصرف وبتصريح كتابي بعلم المودع لديه بعملية التصفية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتمّ إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## الفصل 15 :

يجب على شركة التصرف قبل دخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة التصفية، مدّ حاملي الحصص بالمعلومات اللازمة وبالخصوص:

- تاريخ حل الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف؛
- مدى تأثير التصفية على تحجير إعادة شراء الحصص؛
- الجدول الزمني لعمليات التصفية؛

- التنصيص على وجود تقرير لمراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف حول ظروف التصفية مع تحديد صيغ حصول حاملي الحصص على هذا التقرير.

## الباب الرابع

### واجبات الإعلام تجاه هيئة السوق المالية

#### الفصل 16 :

يجب على شركة التصرف بعد احتساب قيمة تصفية الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إيداعها دون أجل لدى هيئة السوق المالية.  
كما يجب إرسال نسخة منها إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني.

#### الفصل 17 :

يجب على شركة التصرف إعداد إحصائيات ثلاثية حول جميع الصناديق التي تتصرف فيها وإرسالها إلى هيئة السوق المالية في أجل اقصاه ثلاثون يوما من نهاية كل ثلاثية.  
كما يجب على شركة التصرف عند نهاية كل سنة محاسبية إعداد إحصائيات حول جميع الصناديق التي تتصرف فيها وإرسالها إلى هيئة السوق المالية في أجل اقصاه 15 فيفري من كل سنة.  
ويجب تجميع الإحصائيات المتعلقة بكلّ صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف بصفة منفردة ويتم تقديمها طبقا للنموذج الوارد بالملحق التاسع من هذا القرار العام بالنسبة للإحصائيات الثلاثية والملحق العاشر بالنسبة للإحصائيات السنوية.

تأشيرة وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيس